

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-168162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168162-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/08م، من / ... (مرخص له بالتراffic من وزارة العدل بموجب الترخيص المرفق) بصفته وكيلًا عن الشركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/10م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2378) الصادر في الدعوى رقم (Z-113359-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم نصيب الشركة في الأرباح من ...

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الغير المتداولة الأخرى (برنامج تملك الوحدات السكنية)

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المسدد من الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عدم السماح بخضم استثمارات في حدود الحصة في أرباح شركة ...)، يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد أنه لا يوافق على قرار الدائرة حيث إن الشركة ... (هي شركة سعودية مسجلة في المملكة برقم سجل تجاري (...)) ومرفق لكم نسخة من الاقرارات الزكوية والقوائم المالية المدققة للسنوات 2019م و 2020م، وتعتمد الشركة على طريقة حقوق الملكية المحاسبية لتسجيل استثماراتها في الشركات الأخرى حيث يتم تسجيلها مبدئيا بالتكلفة ويتم تعديلها لاحقا وتفيد الشركة أن حصة الدخل من هذه الاستثمارات قد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-168162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168162-2023)

خضعت للزكاة في الاقرار الزكوي حيث تم استبعاد حصة الدخل من الشركات المحلية المستثمر فيها لتجنب الثني في الزكاة. وفيما يتعلق بالبند (استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة (برنامج تملك المنازل))، يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد حيث تقوم الشركة ببناء الوحدات السكنية لموظفيها السعوديين وتتم رسملة المنازل قيد الإنشاء كجزء من الإنشاءات تحت التنفيذ، وعند استكمال وتوزيع هذه المنازل للموظفين المؤهلين يتم توقيع اتفاقيات التخصيص والتي تنص على أن الوحدة السكنية تبقى مملوكة للشركة حتى يتم استيفاء الشروط الواردة في التخصيص وهو بقاء الموظف مدة من الزمن في الشركة ولا يحق لها بيعها أو تأجيرها ويتم خصم بدل السكن. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند المسدد من الإقرار لعامي 2019م و2020م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد أنها قامت بالأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة مع الإقرار والبالغة 36,362,273 ريال و 53,114,338 ريال للأعوام 2019م و 2020م على التوالي وذلك بموجب كشف الحساب بالنظام، مرفق توضيح بلائحة الاستئناف، حيث يتضح من كشف الحساب أعلاه أن ما تم سداده من المكلف عند تقديمه للإقرار قد تم أخذه بالاعتبار حيث إن المبالغ تظهر بكشف الحساب بحركة سالبة كونه تم دفعها من المكلف للهيئة. ووفقاً لما تم توضيحه أعلاه يتبين لسعادتك مخالفة قرار الدائرة للصواب وصحة وسلامة إجراء الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء 2024/01/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/عبد الله خالد العتيبي، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ أفنان خالد الوعيل (هوية وطنية رقم (...))، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-168162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168162-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بخصم استثمارات في حدود الحصة في أرباح شركة ...)، وحيث إن استئناف المكلف يكمن في مطالبة استبعاد حصة الشركة في أرباح الشركة المستثمر فيها "شركة ..." عند حساب الربح الخاضع للزكاة، وبالإطلاع على أسباب القرار محل الطعن تبين أنه انتهى إلى تعديل قرار الهيئة فيما يخص استبعاد الأرباح المزكاة من أرباح الشركة المستثمر فيها لتجنب الثني، وحسم الاستثمارات بعد استبعاد حصة الشركة في الأرباح لتجنب ازدواجية الحسم، مما يتبين معه أن اللجنة قبلت طلب الشركة باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركة المستثمر فيها "شركة ..." عند حساب الربح الخاضع للزكاة، الأمر الذي يتعين معه صرف النظر عن طلب الشركة بخصوص هذا البند، مع تعديل منطوق القرار ليكون "قبول اعتراض المدعية" بدلاً من "تعديل قرار المدعى عليها".

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة (برنامج تملك المنازل))، واستناداً على المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (58705) وتاريخ 1444/9/21هـ والتي نصت على الآتي: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: (و) القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل دون أن تستحق عليه الشركة أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المستأنف حسم الذمم المدينة طويلة الأجل لبرنامج تملك المنازل من الوعاء الزكوي لعامي 2019م و2020م، في حين ترى الهيئة عدم جواز حسم البند باعتبار أن الذمم المدينة للموظفين بموجب تملك الوحدات السكنية لا تعدّ من البنود جائزة الحسم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1440هـ، وبالإطلاع على الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من لائحة الزكاة لعام 1440هـ والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (58705)، يتبين أنها أجازت حسم القروض السكنية الممنوحة للموظفين في حال عدم استحقاق الشركة أي أرباح مالية أو رسوم مقابل تلك القروض، وحيث إن القرار الوزاري رقم (58705) الذي تم بموجبه تعديل المادة أعلاه قد تضمن في البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-168162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168162-2023)

(ثانياً) أن القرار يعمل به من تاريخ صدوره، وبالتالي فإنه يحق للشركة حسم الأصول الأخرى غير المتداولة (برنامج تملك المنازل) من الوعاء الزكوي لعامي 2019م و 2020م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (المسدد من الإقرار)، وحيث أن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بالأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة محل الخلاف عند تقديم الإقرار أم لا، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية تبين أن الهيئة قدمت صور من كشف حساب المكلف لديها في النظام والذي يوضح أن الهيئة قامت بعكس المسدد من المكلف بمبلغ (36,362,273) ريال و (53,114,338) ريال لعامي 2019م و 2020م، حيث تظهر بكشف الحساب بحركة سالبة كونه تم دفعها من المكلف للهيئة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2378) الصادر في الدعوى رقم (Z-113359-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم السماح بخضم استثمارات في حدود الحصة في أرباح شركة ...).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة -برنامج تملك المنازل-).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المسدد من الإقرار لعامي 2019م و 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-168162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168162-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.